



القواعد التنفيذية لضوابط دعم التحاق أبناء الأسر المحتاجة بالجامعات

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٤٥/٢٠/٣) وتاريخ ٨/٨/١٤٤٥ هـ

تنفيذاً للأمر الملكي رقم (أ/٢٠) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٣٢ هـ

المعتمدة بقرار مجلس الجامعة رقم (٣٥-١٠-١٤٤٥ هـ)



القواعد التنفيذية لضوابط دعم التحاق أبناء الأسر المحتاجة وما بالجامعات

أولاً: التأكيد على الجامعات بتنفيذ مقتضى الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٢٠) بتاريخ ٢٠/٣/٤٣٢ هـ بشأن مستحقي الضمان الاجتماعي وما شابههم، وما تضمنه في البند (ثامناً) دعم التحاق أبناء الأسر المحتاجة بالجامعات.

ثانياً: الموافقة على الضوابط التي تسهم في دعم القبول لهذه الفئة ومنها:

- ١- تكون الأولوية لقبول أبناء أسر مستفيدي الضمان الاجتماعي في الجامعات، وفق آلية يضعها مجلس الجامعة لذلك، وتحديد نسبة للقبول لا تزيد عن (٥٪) والرفع بتقارير دورية من الجامعات للمجلس.

القاعدة التنفيذية:

- أ- يقدم الطلبة من أبناء أسر مستفيدي الضمان الاجتماعي وما شابههم على القبول في الجامعة من خلال البوابة الإلكترونية في الأوقات المعلن عنها للقبول.
- ب- يجب أن تتوفر في الطالب شروط القبول في الجامعة.
- ج- تخصص نسبة ٥٪ من أعداد القبول لأبناء أسر مستفيدي الضمان الاجتماعي وما شابههم إضافة على أعداد القبول المحددة من مجلس الجامعة.
- د- يراعى المتقدمون على القبول من أبناء أسر مستفيدي الضمان الاجتماعي وما شابههم في نسب القبول لاستيفاء المقاعد المخصصة لهم.
- هـ- ترفع عمادة القبول والتسجيل تقريراً دورياً إلى مجلس الجامعة عن أعداد ونسب القبول لأبناء أسر مستفيدي الضمان الاجتماعي وما شابههم، ويقوم مجلس الجامعة برفع تقرير دوري إلى مجلس شؤون الجامعات.

٢- يكون لأبناء أسر مستفيدي الضمان الاجتماعي الحاصلين على معدلات مرتفعة

الأولوية في حال تساوي معدلهم مع غيرهم من الطلاب.



القاعدة التنفيذية:

يكون لأبناء أسر مستفيدي الضمان الاجتماعي وما شابههم الأولوية في القبول في حال تساوي معدلاتهم مع معدلات غيرهم من الطلاب، ويعد قبولهم إضافة على أعداد القبول المخصصة للبرامج الأكاديمية.

٣- يكون لهم أولوية القبول في الفرع الأقرب لمقر سكن الأسرة في حال وجود فروع لدى الجامعة.

القاعدة التنفيذية:

تتولى عمادة القبول والتسجيل تسكين قبول الطلاب في الفرع الأقرب لمقر سكن الأسرة في برامج الدبلوم في الكلية التطبيقية إذا كان البرنامج يقدم في الفرع الأقرب مع مراعاة إرفاق ما يثبت مقر السكن.

٤- إعفاء الطلبة من أبناء أسر مستفيدي الضمان الاجتماعي من رسوم الدراسة في الكليات التطبيقية وفق الأمر السامي الكريم المشار إليه في (أولاً)

القاعدة التنفيذية:

يقرر المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية إعفاء الطلبة من أسر مستفيدي الضمان الاجتماعي وما شابههم من الرسوم الدراسية وفق الضوابط التالية:
أ- أن يجتاز الطالب المفاضلة على القبول في البرامج المدفوعة.
ب- ألا تتجاوز نسبة الإعفاء من الرسوم الدراسية ٥٪ من أعداد المقبولين في كل برنامج.
ج- أن يرفق الطالب جميع المستندات المطلوبة للقبول بالإضافة إلى إرفاق ما يثبت استحقاقه للضمان الاجتماعي.

٥- تكون لهم الأولوية في برامج الإسكان والتوظيف الطلابي داخل الحرم الجامعي.

القاعدة التنفيذية:



١- تتولى عمادة شؤون الطلاب إسكان أبناء أسر مستفيدي الضمان الاجتماعي وما شابههم مع مراعاة الآتي:

أ- أن يقدم طلب الإسكان في الوقت المخصص لذلك.

ب- أن يقدم ما يثبت استحقاقه للضمان الاجتماعي.

ج- أن يقدم ما يثبت أن مقر سكن أسرته خارج مدينة الرياض.

٢- تتولى الإدارات المعنية في الجامعة والكليات والمعاهد والوحدات برامج التشغيل الطلابي مع مراعاة الآتي:

أ- أن يقدم طلب التشغيل الطلابي في الوقت المخصص لذلك.

ب- أن يقدم ما يثبت استحقاقه للضمان الاجتماعي.

٣- يتم التأكد من الحالات بوجود مستند من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية يثبت الاحتياج.

القاعدة التنفيذية:

تتولى عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع عمادة تقنية المعلومات والتعلم الإلكتروني عملية الربط الإلكتروني في أنظمة القبول الخاصة بالجامعة مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لمعرفة المتقدمين من أبناء أسر مستفيدي الضمان الاجتماعي.

ثالثاً: يضع مجلس الجامعة القواعد التنفيذية لتطبيق هذه الضوابط.